عياء وخبط خبط عشواء فيتعيّن حينئذ عليك
ايها الراغب فى الخير الاهتمام به اى بهذا المختصر
او مثله حفظا او فهما وكتابة وعليك ايضا اشاعته
فى البلدان ليكون لك نصيب من الاجر اذ الدال على
هدى كفاعله وليس المطلوب منك الا ايصال الهدى
فانّ الهدى هدى الله وحينئذ فانا اسئل الله
ان ينفع به فانه لا يخيّب من اعتمد عليه ويجزى فى مهمّاته
اليه وان يجعل جميع له من متفرّقات الكتب خالصا
لوجهه اى لذاته الكريم اى المتفضّل على من يشاء
بما شاء انه جواد حليم رؤف رحيم هذا باب
وفى نسخة كتاب احكام المطهارة وهى لغة الخلوص
من الدنس الحسّى والمعنوىّ كالعيب وشرعا ما توقف
على حصوله اباحة كالغسلة الاولى او ثواب مجرّد
كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء والغسل المسنونين
او يصح ولا يحل رفع الحدث الاصغر وهو ما اوجب
الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل ولا ازالة
النجس المخفف وهو بول الصبىّ الاتى والمغلظ وهو
نجاسة الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر
النجاسات الاتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة
مسنونة الا بما علم او ظنّ كونه ماء مطلقا وهو ما
يسمّى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كما

البحر

البحر وما ينعقد منه الملح وما يخلّ اليه نحو البرد والذى استهلك
فيه الخليط والمتر شح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغيّر
بما لا غناء عنه او بمجاورة لانه يسمّى ماء لغة وعرفا وما
بباطن دود الماء وهو المسمّى بالزلال لانه ليس بحيوان وما
جمع من ندىً وليس نفس دابة فى البحر ودليل الحصر المذكور
فى الحديث اية التيمّم والاجماع وفى الخبث ما صحّ من امره صلّى
الله عليه وسلّم بغسله وفى غيرها القياس عليها وخرج
بالمطلق المذكور المايع نحو الخلّ والجامد كالتراب فى التيمّم
والنجاسة المغلظة والمخرجى الاستنجاء وادوية الدباغ ونحو
ماء الزعفران مما قيّد بلا زم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا
ولا يستعمل فى ظهر غيرها فان تغيّر حسّا طعمه وحده
اولونه وحده وريحه وحده تغيّرا فاحشا بان سلب
اطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمّى ماء مطلقا
وانما يسمّى ماء مقيّدا كماء الورد او استجدّ له اسم اخر كالمرقة
وكان ذلك التغيّر بمخالط يمخالف للماء فى صفاته او واحدة
منها وهو ما لا يمكن فصله عنه بان لا يشقّ
صونه عنه كالكافور ونحوه وقطران يختلط بالماء وتمر
وان كان شجرة ثابتا فى الماء لم تصح الطهارة به لانه
ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بورود النصّ
العرىّ عنها والتغيّر التقديرىّ كالتغيّر الحسىّ فلو وقع
فيه اى الماء ما يوافقه فى صفاته ومنه ماء ورد لا رائحة

الكافور والقطران كما صحّ عن ابن عمر انه كان يصلب
وغيره والبورق بضمّ الموحدة وفتح الراء وسكون الواو وفتح القاف
فيه نوعا فيه دهنية قليلة بالماء فيكون مجاورا وقوعا
لا دهنية فيشكون مخالطا وبحار الادهم من اطلق عليها ذلك انتهى
نهاية

قال فى التحفة هو ما يخرج من جوف صور توجد
فى بحر الشلّ كالحيوان وليت بحيوان فان تحقق
كان مجاورا لانه قىء اويول ة

وهى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا
طيّبا ص

بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
التيمّم فى اللغة القصد مطلقا وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب طهور بشروط اتية ولما كان المطلق فى المنهج
الفهاس عليه بسبب اختصاص الطهارة بالماء الذى
اشار اليه بالاية المتعهد او لما فيه من الرقة و
اللطافة التى لا توجد فى غيره وليس منع القياس
عليه لمفهومه لانه لقبه كما حرّر ذلك فى التحفة
بنقل تحقيقا عبد الحق